

[فصل : توحيد الله تعالى في شرعه]

وَمِنْ تَوْحِيدِهِ تَعَالَى: تَوْحِيدُهُ فِي شَرْعِهِ، فَلَا حَاكِمَ وَلَا مُحَكِّلَ وَلَا مُحَرِّمَ سِوَاهُ^(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].....

(١) المصنّف رحمه الله أراد بيان منزلة الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية والعبادة وتوحيد الأتباع، ويبيّن أنّ هذا المقام يقتضي وجوب اعتقاد تفرّده سبحانه بالحكم واختصاصه به، لأنه كما لا حكم إلا حكم الله في ملكوته فكذلك يجب أن يُفرد حكمه في فصل منازعات الناس وخصوماتهم وفي الحقوق والواجبات، فلذلك أوجب الله على عباده الحكم بشريعته المنزلة، فالله تعالى هو الحكم وإليه الحكم، قال تعالى: ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢]، وقال تعالى: ﴿لَهُ الْحُكْمُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصاص: ٧٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٨].

فكانت الغاية - إذن - من تنزيل الكتاب هو إقامة حكمه والعمل بشريعته كما بيّنه تعالى بقوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ بِالْحَقِّ لِنَتَّحِمْ بِهِ النَّاسَ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا﴾ [النساء: ١٠٥]، ومن منطلق هذه الغاية جعل الله من صفات المؤمنين الحكم بما أنزل الله والتحاكم إليه، وبالمقابل جعل من صفات المنافقين =



العدول عن حكم الله وشرعه إلى تحكيم حكم الطاغوت والجاهلية، وهو ما يناقض كلمة التوحيد: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ذلك لأن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمور الدين والدنيا، فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت على حكم الله فهو غير صادق.

فلذلك كان توحيد الله تعالى في الطاعة وتحقيق شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ﷺ لا يكون إلا بتحكيم العباد لما أنزل الله فإن فيه حياة القلوب بعبودية الله تعالى، ولزوم طاعته وطاعة رسوله ﷺ على الدوام، وفيه من الصلاح والخير ما لا يخفى، قال تعالى منوهاً بحكمة الاستجابة لله ولرسوله في حياة القلوب والجوارح: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤].

وهذا بخلاف ترك العمل بالشرعية وعدم الاستجابة لله وللرسول والعدول عنها إلى ما يخالف حكمها، فإن هذا الرفض نابع من اتباع الهوى ومورث لضلال مبين في الدنيا، وما يعقبه في الآخرة من عقاب مهين وعذاب شديد، قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ﴾ [التقصص: ٥٠] وقال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْفَخُ الْأَنْفُسُ﴾ [ص: ٢٦] وقال تعالى محذراً من التحاكم إلى غير حكمه وشرعه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ



أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أُنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ
دُورِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾ (المائدة).

هذا، وأهمية مسألة إفراد الله تعالى بالحكم جليلة، تتحدد منزلتها وتباور مقاماتها
من التوحيد والإيمان في المحاور التالية:

المحور الأول: مقام إفراد الله بالحكم من توحيد الربوبية.

التشريع من خصائص ربوبية الله تعالى، فالدين ما شرعه الله تعالى ورسوله
والحلال ما حلله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه الله ورسوله، لأنه تنفيذ لحكم
الله الذي هو مقتضى ربوبيته وكمال ملكه وتصرفه، لذلك لا يجوز لأحد أن
يشرع من دون الله ولا أن يخرج عن شيء مما شرعه الله في دينه، قال تعالى: ﴿أَمْ
لَهُمْ شُرَكَاءُ مَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ﴾ (الشورى: ٢١)، وإنما الواجب
على العباد اتباع ما أنزله الله من أمر شريعته وحكمه لقوله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا
أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَدْكُرُونَ﴾ (الأعراف: ٣٠) قال
السعدي رحمه الله في [«القول السديد» (١٠٢)]: «فإن الربّ والإله هو الذي له
الحكم القدري والحكم الشرعي والحكم الجزائي، وهو الذي يؤله ويُعبّد وحده
لا شريك له، ويطاع طاعة مطلقة فلا يعصى بحيث تكون الطاعات كلها تبعاً
لطااعته، وإذا كان الأمر الكوني القدري أو الشرعي الديني كله لله تعالى مصداقاً
لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ (آل عمران: ١٥٤) وقوله تعالى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ
وَالْأَمْرُ﴾ (الأعراف: ٥٤)، وكلاهما من خصائص الربوبية ومقتضياتها؛ فإن حقيقة =

الرضا بالله رباً التي توجب إفراد الله تعالى بالخلق والحكم والتشريع، فإنها توجب
- لزوماً - إفراد الإله بالطاعة لاختصاصه بالإصلاح الديني والديني دون ما
سواه. لذلك جعل الله طاعة المشرعين المحللين للحرام المحرمين للحلال شركاً
في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَآئِهِمْ لِجَدِّ لَكُمْ وَلَٰكِن أَلْعَنُوا لَهُمْ لَٰكُم
لَشَرِكُونَ ۖ﴾ (الأنعام)، وسمى الله المتبوعين في التحليل والتحريم أرباباً لمتبعيهم،
قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَسْبَاقَهُمْ وَرُفَقَتَهُمْ أَزْيَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ
ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ مُبَٰحِثُهُمْ
عَمَّا يَشْرِكُونَ ۖ﴾ (النور)، وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: أتيت
النبي ﷺ وفي عنقي صليب من ذهب فقال: فسمِعْتَهُ يَقُولُ: ﴿اتَّخَذُوا
أَسْبَاقَهُمْ وَرُفَقَتَهُمْ أَزْيَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ (النور: ٣١)، قال: قلت: يا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَهُمْ، قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنْ يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ
فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيَحْرَمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فَيَحْرِمُونَهُ، فَنِلْتَ عِبَادَتَهُمْ لَهُمْ (أخرجه
الترمذي في «تفسير القرآن» باب (١٠) رقم (٣٠٩٥)، والبيهقي في «سننه» (١٠/١١٦)،
وحسنه الألباني في «غاية المرام» (١٩ - ٢٠).

وروى البيهقي في «سننه» (١/ ١٦٦) عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: «سُئِلَ حَدِيثُهُ
عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿اتَّخِذُوا أَعْيَارَهُمْ وَرُسُلَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
[التوبة: ٣١] أَكَانُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا يُحِلُّونَ لَهُمْ مَا حُرِّمَ
عَلَيْهِمْ فَيَسْتَحِلُّونَهُ، وَيُحَرِّمُونَ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ فَيَحَرِّمُونَهُ، فَصَارُوا
بِذَلِكَ أَرْبَابًا.»

فجاء التصريح النبوي بأن عبادتهم لم تكن الصلاة من الركوع والسجود ولا غيرها من العبادة بالجوارح، وإنما كانت في دعوتهم من دون الله بالطاعة في تحليل الحرام وتحريم الحلال، فهذه عبادة الرجال، وقد ذكر الله أن ذلك شرك بقوله: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَنَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (النوبة: [انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٦٧/٧)]، وقد أفصح ابن حزم رحمته الله عن هذا المعنى في [«الفصل بين الملل والأهواء والنحل» (٢٢٣/٣)] بقوله: «فلما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم ويحلون ما أحلوا كانت هذه ربوبية صحيحة وعبادة صحيحة قد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخذ آزر ب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف»، وقال ابن العربي رحمته الله في [«أحكام القرآن» (٩٢٧/٢)]: «وفيه دليل على أن التحريم والتحليل لله وحده، وهذا مثل قوله: ﴿وَلَا يُحْرَمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾ [النوبة: ٢٩]، بل يجعلون التحريم لغيره».

المحور الثاني: مقام إفراد الله بالحكم من توحيد الألوهية والعبادة.

يتجلى مقام الحكم بما أنزل الله ومنزلته في معنى إفراد الله تعالى بالطاعة التي هي أخص العبادة المطلقة، إذ عبادة الله سبحانه تقتضي إفراده سبحانه بالتشريع والتحليل والتحريم، ولا ينبغي أن تُصرف هذه العبادة ولا غيرها إلا لله وحده لا شريك له، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفَتِمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (يوسف: [١٠])، لذلك كان قبول الحكم بغير ما =

أنزل الله من الشرك في الطاعة والاتباع، والشرك من خصال الكفر، قال تعالى:

﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُوا مَرْهَقًا مِّنَ الَّذِينَ أَوْلُواْ لَكِنَّهُمْ يَرُدُّوكُمْ بِعَدَائِهِمْ كَثِيرِينَ ۖ وَكَذَٰلِكَ يَمُنُّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ إِن تُطِيعُواْ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُواْ خَاسِرِينَ ۝﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تُطِيعُواْ الَّذِينَ كَفَرُواْ يَرُدُّوكُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُواْ خَاسِرِينَ ۝﴾ [آل عمران]، ولا فرق بين الشرك بالله في حكمه والشرك به في عبادته، وهذا المعنى يؤكده الشنقيطي في [«أضواء البيان» (١٦٢/٧)] عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَقْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ وَفَعَلْنَاهُ إِلَى اللَّهِ ۖ﴾ [الشورى: ١٠] حيث قال: «فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته، قال في حكمه: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ۝﴾ [الكهف]، وفي قراءة ابن عامر من السبعة: «وَلَا تُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا» بصيغة النهي، وقال في الإشراك به في عبادته: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ۝﴾ [الكهف]، فالأمران سواء .. وبذلك تعلم أن الحلال هو ما أحله الله، والحرام هو ما حرّمه الله، والدين هو ما شرعه الله، فكلّ تشريع من غيره باطل، والعمل به بدل تشريع الله عند من يعتقد أنه مثله أو خير منه كفر بواح لا نزاع فيه، وفي موضع آخر من [«أضواء البيان» (٨٣/٤)] أوضح رحمه الله - بعد سرد عدّة آيات قرآنية - أن حكم من أتبع وأطاع غير شرع الله في التحليل والتحريم أنه شرك بالله في الطاعة والاتباع حيث قال: «ويُفهم من هذه الآيات، كقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ۝﴾ [الكهف]، أن متبعي أحكام المشرّعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينًا في آيات أخر: كقوله فيمن أتبع تشريع

الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ

عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفَسْقٌ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِيُؤْخِرَ إِلَىٰ أَوَّلِيَّائِهِمْ لِيُجْدِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِلَّاكُمْ

لَمُشْرِكُونَ ﴿١٣٧﴾﴾ [الأنعام]، فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراك في الطاعة

وإتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعبادة الشيطان في قوله

تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ بَنِيَّ ءَادَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٣٨﴾

وَأَنْ أَعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴿١٣٩﴾﴾ [يس]، وقوله تعالى عن نبيه إبراهيم: ﴿يَتَأْتِيَ

لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيًّا ﴿١٤٠﴾﴾ [مريم]، وقوله تعالى: ﴿إِنْ يَدْعُونَكَ

مِنْ دُونِهِ إِلَّا لِنَشَأْ وَإِنْ يَدْعُونَكَ إِلَّا شَيْطَانًا مَّزِيدًا ﴿١٤١﴾﴾ [النساء]، أي: ما يعبدون

إلا شيطاناً، أي: وذلك بإتباع تشريعه، ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيها

زینوا من المعاصي شركاء في قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنٌ لِّكَثِيرٍ مِّنَ

الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَّاؤُهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] .

• ويدخل في عموم قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ

دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣١] طاعة ولادة الأمور من الحكام والرؤساء والأمراء في تغيير

أحكام الله وتبديل شريعته بتحليلهم الحرام وتحريمهم الحلال كدعوى أن

تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، الأمر الذي يوجب مساواتهما

فيه، وكدعوى أن تعدد الزوجات تعدد على حق الزوجة وشعورها، وطلاق المرأة

ظلم وتجاوز فيمنع التعدد والطلاق رفعا للظلم وإحقاقا للعدل، وكدعوى أن

الرجم والقطع والقصاص ونحوها أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالجاني بحجة =

لم يكن عمله صالحاً، وإن كان متبوعه مخطئاً كان آثماً، كمن قال في القرآن برأيه، فإن أصاب فقد أخطأ وإن أخطأ فليتبوأ مقعده من النار، وهؤلاء من جنس مانع الزكاة الذي تقدّم فيه الوعيد ومن جنس عبد الدينار والدرهم والقטיפه والخميصة، فإنّ ذلك لمّا أحبّ المال حبّاً منعه عن عبادة الله وطاعته صار عبداً له، وكذلك هؤلاء، فيكون فيه شركٌ أصغر ولهم من الوعيد بحسب ذلك».

المحور الثالث: مقام أفراد الله بالحكم من توحيد الاتّباع.

والمراد بهذا المقام تحقيق متابعة الرسول ﷺ بالتحكيم والتسليم والانقياد

والإذعان، قال ابن أبي العزّ رحمته الله في [شرح العقيدة الطحاوية] (١/٢٢٨):

مفصّحاً عن هذا التوحيد بقوله: «فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ،

والانقياد لأمره، وتلقّي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يعارضه بخيالٍ باطلٍ

يسمّيه معقولاً، أو يحمله شبهةً أو شكّاً، أو يقدّم عليه آراء الرجال وزبالة أذهانهم،

فيوحّده بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان، كما وحّد المرسل بالعبادة

والخضوع والذلّ والإنابة والتوكّل».

فهما توحيدان، لا نجاة للعبد من عذاب الله إلّا بهما: توحيد المرسل، وتوحيد

متابعة الرسول، فلا يحاكم إلى غيره، ولا يرضى بحكم غيره، ولا يقف تنفيذاً

أمره وتصديق خبره على عرضه على قول شيخه وإمامه وذوي مذهبه وطائفته

ومن يعظّمه، فإن أذنوا له نفّذه وقبّل خبره، وإلّا فإن طلب السلامة فوضه إليهم

وأعرض عن أمره وخبره، وإلّا حرّفه عن مواضعه وسمّى تحريفه تأويلاً وحملًا».

= وتوحيد الاتباع هو معنى شهادة أن محمدًا رسول الله، أي: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يُعبد الله إلا بما شرع، وأن يعظم أمره ونهيه فلا يقدم عليه قول أحد كائنًا من كان، فكان تحكيم شرع الله تعالى وحده محتوي في هذا المعنى، ذلك لأن مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده دون ما سواه وأن يكون الرسول ﷺ هو المتبع المحكم ما جاء به، إذ لا طريق لمعرفة شرع الله إلا طريق النبي ﷺ، لذلك أقسم الله تعالى بذاته المقدسة أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع ما شجر بينهم من أمور الدين والدنيا، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهرًا وباطنًا دون أن يبقى أي حرج من حكمه مصداقًا لقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (النساء: ٥٩)، وفي معرض شرح هذه الآية قال ابن القيم في [«البيان في أقسام القرآن» (٢٧٠)]: «أقسم سبحانه بنفسه المقدسة قسمًا مؤكدًا بالنفي قبله على عدم إيمان الخلق حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الأصول والفروع وأحكام الشرع وأحكام المعاد وسائر الصفات وغيرها ولم يثبت لهم الإيمان بمجرد هذا التحكيم حتى ينتفي عنهم الحرج وهو ضيق الصدر وتشرح صدورهم لحكمه كل الانشراح وتنفس له كل الانفساح وتقبله كل القبول، ولم يثبت لهم الإيمان بذلك أيضًا حتى ينضاف إليه مقابلة حكمه بالرضى والتسليم وعدم المنازعة وانتفاء المعارضة والاعتراض». وقال رحمه الله - أيضًا - في [«إعلام الموقعين» (١/ ٥١)]: «ثم أقسم سبحانه بنفسه على =

= نفى الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجرد مجرده حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضًا بذلك حتى يسلّموا تسليمًا، وينقادوا انقيادًا. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فأخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضائه وقضاء رسوله، ومن تخير بعد ذلك فقد ضلّ ضلالًا مبينًا.

المحور الرابع: مقام أفراد الله بالحكم من الإيمان.

المراد بهذا المقام أن تحكيم شرع الله تعالى من الإيمان ويدل عليه ما تقدّم من

قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾ [النساء: ٦٥]

قال ابن حزم في [«الدرة فيما يجب اعتقاده» (٣٣٨)]: «فسمى الله تعالى

تحكيم النبي ﷺ إيمانًا، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك، مع أنه لا يوجد

في الصدر حرج مما قضى، فصحّ يقينًا أن الإيمان عمل وعقد وقول، لأن التحكيم

عمل، ولا يكون إلا مع القول، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد. ذلك

لأن الإيمان يتضمّن معنى زائدًا على مجرد التصديق، فهو الإقرار المستلزم لقبول

الأخبار والانقياد للأحكام والإذعان لها، وعليه فكما على الخلق تصديق الرسل

فيما أخبروا، فإنّ عليهم طاعتهم فيما أمروا، إذ الإقرار يتضمّن قول القلب وهو

التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد والإذعان، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا

فكان في تحكيم الشريعة إذعاناً وانقياداً وخضوعاً لدين الله تعالى، وعدم تحكيمها إباءً ورداً وامتناعاً، ومما تقدم يتجلى واضحاً أن تحكيم شرع الله تعالى والعمل بنصوص الوحيين عند التنازع والخصومات شرط في الإيمان، والتحاكم إلى غير شرع الله ينافي الإيمان، بل هو من علامات النفاق، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ٦٠ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً ٦١ فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً ٦٢﴾ [النساء]. قال ابن كثير رحمه الله في [«تفسيره» (١/٥١٨)]: «فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، وماذا بعد الحق إلا الضلال؟ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ أي: ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فدل على أن من لم يتحاكم في محل النزاع إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر. وفي نفس السياق من تقرير أن التحاكم إلى شرع الله شرط في الإيمان ما أفصح عنه ابن القيم رحمه الله في [«إعلام الموقعين» (١/٤٩)]: «والمقصود أن أهل الإيمان لا يخرجهم تنازعهم في بعض مسائل الأحكام عن حقيقة الإيمان إذا ردوا ما =

﴿إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ١٥٧ يوسف: ٤٠، ٦٧]^(١)، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ

تنازعوا فيه إلى الله ورسوله كما شرطه الله عليهم بقوله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن

كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾، ولا ريب أن الحكم المعلق على شرط ينتفي عند

انتفائه. ومنها: أن قوله: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩] نكرة في سياق الشرط

تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل الدين دقه وجله، جليّه وخفيّه، ولو

لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر

بالرد إليه؛ إذ من الممتنع أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنده

فصل النزاع... ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيذان ولوازمه، فإذا

انتفى هذا الرد انتفى الإيذان؛ ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه، ولا سيما

التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين، وكل منهما ينتفي بانتفاء الآخر،

ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم، وأن عاقبته أحسن عاقبة، ثم أخبر سبحانه أن

من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه،

والطاغوت: كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع؛ فطاغوت

كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه

على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله.

فالخلاصة: أن الإيذان يقتضي الانقياد والإذعان لشرع الله وتحكيمه في كل أمور

الدين والدنيا، فمن ادّعى أنه مؤمن واختار تحكيم غير شرع الله ورسوله فهو

كاذب في ذلك.

(١) جزء من الآية ٤٠ من سورة يوسف وتامها: ﴿إِن الْحُكْمُ لِلَّهِ أَمَّا أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا